

العدالة التصالحية كآلية لتطوير السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا في ظل الإطار القانوني والمعطيات الإحصائية

Restorative Justice as a Mechanism for Developing Criminal Policy: A Comparative Study between Morocco and France within the Legal Framework and Statistical Data

الباحث : محمد لمزغي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير.

الباحث : أمين الكرانا

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير.

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا حول العدالة التصالحية كآلية لتطوير السياسة الجنائية، ويركز البحث على الإطار القانوني المنظم للصلح والوساطة الجنائية في كلا النظامين، ويستعرض مدى فاعليتها في تسريع البث في القضايا البسيطة وتقليل العبء على القضاء، بالاستناد إلى المعطيات الإحصائية المتاحة، ويبرز المقال الفرق بين النظامين، حيث تُعتبر الوساطة في فرنسا مؤسسة مستقلة ذات إجراءات محددة، بينما في المغرب تظل الوساطة مجرد أداة مساعدة ضمن مسطرة الصلح دون استقلالية قانونية كاملة، كما يناقش أثر هذه الآليات على حقوق الأطراف وفعالية السياسة الجنائية، ويقدم توصيات لتعزيز العدالة التصالحية في النظام الجنائي المغربي.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، السياسة الجنائية.

Summary:

This article presents a comparative study between Morocco and France on **restorative justice as a mechanism for developing criminal policy**, It focuses on the legal framework governing criminal settlement and mediation in both systems and examines their effectiveness in expediting minor cases and reducing the judicial burden, based on available statistical data. The study highlights a key difference: in France, mediation is an independent institution with defined procedures, whereas in Morocco, mediation remains a supportive tool within the criminal settlement process without full legal autonomy. The article also discusses the impact of these mechanisms on the rights of the parties and the overall effectiveness of criminal policy, offering recommendations to strengthen restorative justice in the Moroccan criminal system.

Keywords: Restorative justice, criminal settlement, criminal mediation, Criminal settlement.

مقدمة

تعاين مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من ظاهرة التضخم العقابي التي أفرزها التوسع في توظيف الجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي، وهو ما أدى إلى تفاقم أزمة العدالة الجنائية نتيجة تزايد القضايا المعروضة على المحاكم وصعوبة تحقيق العدالة الناجزة، وأمام هذا الوضع برزت الحاجة إلى البحث عن مقاربات بديلة قادرة على تخفيف الضغط على القضاء والحد من معدلات الجريمة والعود، من خلال تبني نماذج أكثر مرونة ونجاعة، وفي هذا السياق عادت العدالة التصالحية لتفرض نفسها كخيار حديث يستند إلى فلسفة إشراك المجتمع والأطراف المعنية في حل النزاعات، ليس كبديل عن العدالة الجنائية التقليدية، بل كنظام مواز يساهم في تعزيز فعاليتها وتكريس مقاربة تشاركية تروم معالجة جذور الجريمة وتحقيق السلم الاجتماعي.¹

ولم يأت هذا التحول بمعزل عن التوجهات الدولية الحديثة في مجال السياسة الجنائية، إذ حظيت العدالة التصالحية بدعم متزايد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، حيث دعت قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو لسنة 1990) إلى توسيع نطاق البدائل غير السالبة للحرية²، كما كرست مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية لسنة 2002 هذا التوجه من خلال التأكيد على أهمية إشراك الضحية والجاني والمجتمع في معالجة آثار الجريمة³، وفي السياق ذاته، أصدرت مؤسسات مجلس أوروبا عدة توصيات تدعو إلى تعزيز الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية باعتبارهما من الآليات الكفيلة بتحقيق عدالة أكثر إنصافاً⁴، وقد أسهمت هذه المرجعيات الدولية في ترسيخ التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على جبر الضرر وإعادة الإدماج والحد من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية.

ووعيا بهذه التحولات، سارعت العديد من التشريعات المقارنة، من بينها المشرع الفرنسي، إلى تكريس آليات العدالة التصالحية ضمن منظومتها الجنائية، من خلال إقرار مؤسسات قانونية مستقلة كالوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، ومنحها إطاراً إجرائياً واضحاً يضمن فعاليتها ويعزز دورها في تدبير الدعوى العمومية.

وفي المقابل، انخرط المشرع المغربي في هذا التوجه إيماناً بجوداه ونجاعته، حيث اعتمد على بعض الآليات التصالحية في المجال الجنائي، واتجه إلى تبني تجليات هذه العدالة من خلال مسطرة الصلح الجنائي، مع إدماج الوساطة كآلية مساعدة ضمنها، وذلك بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، في إطار سعيه إلى تحديث السياسة الجنائية وتخفيف العبء عن المحاكم.⁵

إلا أن هذا التوجه، وبالرغم من أهميته على المستوى التشريعي الوطني، ما يزال يطرح مجموعة من التحديات على مستوى التنزيل العملي، لاسيما في ظل محدودية نطاق تطبيق الصلح الجنائي، وضعف الإقبال عليه مقارنة بحجم القضايا الراجعة،

1 - Instance Centrale de Prévention de la Corruption, OCDE, guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc, copyright OCDE 2019, p 2.

Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf (oecd.org), consulté le 04/05/2024

2 - تضح الصفقات العمومية إلى جانب باقي الطلبات العمومية الأخرى حوالي 194 مليار درهم سنوياً في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل ميزانيات الاستثمار لكل من الدولة والجماعات المحلية والمقاولات والمؤسسات العمومية، وهو ما يمثل 17,4 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018. رجع موقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال . www.cnea.ma أطلع عليه بتاريخ 16/03/2026 على الساعة 30/18.

3 - يونس أولحو، دور الصفقات العمومية في انعاش الحياة الاقتصادية المحلية، مجلة مسالك، العدد 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص. 63.

4 - عزيز قسومي، جكامه الصفقات العمومية قراءة تحليلية في المستجدات والرهانات، مجلة مسارات، سنة 2019، ص 69.

5 - تشمل الطلبات العمومية مختلف المشتريات العمومية التي ترميها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية مع الفاعلين الاقتصاديين في شكل عقود استثمار، على أساس تجاري، لمدة محددة، ولغرض الحصول على خدمات أو لوازم أو إنجاز أشغال.

فضلا عن غياب استقلالية الوساطة الجنائية، وهو ما ينعكس على مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق أهداف العدالة التصالحية، وعليه تأتي هذه المحاولة العلمية في سبيل تشخيص واقع العدالة التصالحية الجنائية داخل التشريع المغربي، ومحاولة استشراف أفاق هذا النظام باستجلاء ما يجب أن يكون.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في طابعها المقارن بين التجربتين المغربية والفرنسية، لما يتيح ذلك من إمكانية الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه في تأطير وتفعيل آليات العدالة التصالحية، واستخلاص الدروس الكفيلة بتطوير السياسة الجنائية الوطنية، كما تكمن أهميتها في إبراز دور هذه الآليات في الحد من ظاهرة التضخم العقابي، وتخفيف الضغط على القضاء، وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى سعيه إلى تقييم فعالية هذه الآليات في ترشيد السياسة الجنائية، بما يساهم في اقتراح حلول عملية لتعزيز مكانتها داخل المنظومة الجنائية المغربية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم لآليات العدالة التصالحية في كل من التشريع الوطني والفرنسي، مع التركيز على الصلح والوساطة الجنائية باعتبارهما من أبرز تجلياتها، كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تطوير السياسة الجنائية، خاصة من حيث مساهمتها في تخفيف العبء على المحاكم، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويروم البحث استجلاء مكان القوة في التجربة الفرنسية لاقتراح توصيات عملية من شأنها تعزيز العدالة التصالحية وتطوير آلياتها في المنظومة الوطنية.

إشكالية البحث:

تثير الدراسة تساؤلا محوريا مفاده: إلى أي مدى يشكل إدماج العدالة التصالحية تحولا حقيقيا في السياسة الجنائية المغربية أم مجرد آلية إجرائية لتدبير الضغط القضائي؟

فرضيات البحث:

- انطلاقا من إشكالية البحث الرامية إلى تقييم مدى إسهام العدالة التصالحية في تطوير السياسة الجنائية بالمغرب من خلال المقارنة بالتجربة الفرنسية، تقوم الدراسة على الفرضيات الآتية:
- محدودية فعالية العدالة التصالحية بالمغرب يرجع إلى ضعف الاستقلال المؤسسي لآليات الوساطة الجنائية وارتباطها الوثيق بأجهزة الدعوى العمومية، بما يقلص من هامش فعاليتها في تحقيق أهدافها التصالحية.
- نجاح التجربة الفرنسية في مجال العدالة التصالحية يرتبط بوجود إطار قانوني ومؤسسي أكثر تطورا، يضمن استقلالية أكبر لآليات الوساطة والتسوية مقارنة بالنموذج المغربي.
- العدالة التصالحية في المغرب ما تزال تتخذ طابعا إجرائيا يركز على تدبير النزاع الجنائي وتخفيف العبء عن القضاء أكثر من تركيزها على فلسفة إصلاح الضرر وإعادة بناء الروابط الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع العدالة التصالحية وآلياتها، ومن أبرزها دراسة **عبد الفتاح بن الحسين** بعنوان "البدائل المعاصرة في الخصومة الجزائية بين التأصيل والتطبيق". بالإضافة إلى دراسة **رامي متولي القاضي** بعنوان "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، التي قدمت تحليلا دقيقا لكيفية تبني كل تشريع للوساطة وآلياتها العملية.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، باعتباره الأنسب لفهم التجارب المختلفة للعدالة التصالحية في المغرب وفرنسا، والمنهج الوصفي لتوضيح الأطر القانونية والتنظيمية لكل تجربة، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي لتحليل البيانات المتعلقة بتطبيق العدالة التصالحية، ويهدف الجمع بين هذه المناهج إلى تقديم رؤية شاملة وموضوعية تمكن من استخلاص الدروس العملية القابلة للتطبيق في السياق المغربي، بما يساهم في تطوير منظومة العدالة التصالحية وتطوير السياسة الجنائية.

خطة البحث:

المطلب الأول: التأصيل القانوني للعدالة التصالحية في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي

المطلب الثاني: تقييم العدالة التصالحية وأثارها على السياسة الجنائية بالمغرب وفرنسا

المطلب الأول: التأصيل القانوني للعدالة التصالحية في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي

تقوم العدالة التصالحية كبديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية القائمة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تركز على مبادئ تهدف إلى التصدي للسلوكيات الإجرامية من خلال برامج متكاملة تتضمن إجراءات تصالحية تقوم على إشراك جميع أطراف النزاع في البحث عن حلول ترضيهم، مع تعزيز إحساس المسؤولية لدى الجاني عن أفعاله، ويُعد كل من الصلح والوساطة الجنائية من أبرز صور هذه العدالة، لما تتميز به من أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية، فضلا عن أثارها الإيجابية على نجاعة القضاء، الأمر الذي يبرر دراسة إطارها القانوني من خلال تحليلها في كل من التشريع الجنائي الفرنسي (الفقرة الأولى) والتشريع الجنائي المغربي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أحكام الوساطة والتسوية في التشريع الجنائي الفرنسي

كرس المشرع الفرنسي تعددية في آليات العدالة الجنائية البديلة، حيث ميز صراحة بين الوساطة الجنائية المنظمة بمقتضى المادة 1-41 من قانون الإجراءات الجنائية، والتسوية الجنائية composition pénale المنصوص عليه في المادة 2-41 من نفس القانون، وهو ما يؤكد اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، إذ تقوم الأولى على منطق توافقي تصالحي، بينما تنطوي الثانية على طابع شبه زجري يقوم على اقتراح جزاء مقابل إنهاء المتابعة.

بالرجوع إلى المادة 1-41 نجد أنها تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة، أن يجري بناء على طلب أو موافقة المجني عليه، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه".⁶

إنطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن المشرع الفرنسي لم يقم بتحديد ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، إذ ترك تقديرها للنسابة العامة ترى من خلال ظروف وملابسات الجريمة مدى جدوى اللجوء للوساطة من عدمه، بشرط أن يكون إجراء الوساطة الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، ووضع حد للاضطراب الناشئ عن

6 - مجلس المستشارين، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، جواب السيد رئيس الحكومة على سؤال "الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة"، بتاريخ 18 يوليوز

الجريمة وإعادة تأهيل الجاني⁷، كما لم يحدد المشرع الفرنسي إجراءات محددة يتعين سلوكها خلال القيام بعملية الوساطة، وإنما ترك ذلك للنياية العامة تحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها، أي هي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط⁸ بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم⁹.

أما بالنسبة لمدة انجاز الوساطة فقد أحالها المشرع الفرنسي في إطار مقتضيات المادة 41-1، السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية دون أن يحدد لها أجلاً قانونياً جامداً في النص، والتي لا يجب عموماً أن تتجاوز مدة سلوك المسار العادي تماشياً مع رغبة المشرع في إقرارها أساساً لتصفية القضايا داخل أجل معقول.

فإذا تمكن الوسيط من إيجاد حل مرض لطرفي النزاع، فهنا يعلن عن نجاح الوساطة، ويتم الاتفاق بين طرفي النزاع عن كيفية تنفيذ الالتزام، فقد يقوم الوسيط بإصدار قرار بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، أو بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، أو بتوجيه النصح والإرشاد للجاني، ويشترط قبول المجني عليه لهذا الإجراء¹⁰.

وفي هذه الحالة يثبت الوسيط نجاح الوساطة في محضر يوقع عليه ويوقع عليه الأطراف، ويخطر النياية العامة بالتوصل إلى الاتفاق، والتي غالباً ما تعهد إليه بمهمة متابعة التنفيذ، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقرير للنياية العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة¹¹، أما في حالة عدم تنفيذ إجراء الوساطة الجنائية بسبب تصرفات الجاني، يقوم وكيل الجمهورية ما لم تظهر عناصر جديدة، بتنفيذ تسوية جنائية أو رفع الدعوى¹².

وبالتالي يترتب عن نجاح الوساطة بتنفيذ الجاني للالتزامات الواقعة عليه، قيام النياية العامة بحفظ الأوراق¹³، دون أن يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، فلا يمنع هذا الحفظ الإداري النياية العامة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلاً على ما تم تنفيذه بالفعل من التزامات¹⁴.

أما بخصوص التسوية الجنائية، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه: "يجوز للنياية العامة طالما لم يتم اتخاذ إجراء عام أن تقترح بشكل مباشر أو من خلال شخص مخول، تسوية جزائية لشخص طبيعي يعترف بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر يعاقب عليها كعقوبة أصلية بغرامة أو بالسجن لمدة خمس سنوات أو أقل،

7 - يكرس هذا التوجه دستورياً الفصل 36 من دستور 2011، وهو يلزم السلطات العمومية صراحة بالوقاية من انحرافات تدبير المال العام والصفقات، والزجر عنها ضماناً للشفافية وتكريساً لربط المسؤولية بالمحاسبة. حيث ينص هذا على ما يلي: "

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

8 - الجريدة الرسمية عدد 6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 ديسمبر 2015)، ص 7883

9 - تم تنصيب اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018.

10 - راجع المواد من 3 إلى 6 المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، سالف الذكر.

11 - راجع المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 سالف الذكر.

12 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليها، مجلة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد 22، مارس 2021، ص: 23.

13 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، مجلة الحقوق، سلسلة الفقه الإداري، 2021، ص: 18.

14 - Secrétariat Général du Gouvernement, charte d'éthique de la commission nationale de la commande publiques, p. 2 - 14

وكذلك، عند الاقتضاء، جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الثانوية ذات الصلة، والتي تتكون من واحد أو أكثر من التدابير التالية...¹⁵.

من خلال النص أعلاه، يفترض لتطبيق التسوية الجنائية أن تكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة، أي أن لا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة أو المجني عليه عن طريق الادعاء المباشر، حيث تعد النيابة العامة هي الطرف الرئيسي في عملية التسوية المقترحة ويقع إجراء التسوية الجنائية في نطاق سلطتها التقديرية، تقترح على المتهم في جرائم الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بعقوبة الحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات وقبل تحريك الدعوى الجنائية القيام بأعمال معينة¹⁶.

ويتم توجيه الاقتراح إلى الجاني إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مفوضي ووسطاء المدعي العام أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي، ويقتصر دور هذا الأخير على مجرد التسليم المادي للإقتراح إلى الجاني¹⁷، كما يجب أن تقوم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة وأن يتضمن الوقائع محل جرائم التسوية والتدابير المقترحة، وطبيعتها ومدتها، مع إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الاستعانة بمحامى قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية الجنائية، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية "العشرة أيام" التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، فإذا طلب المتهم الاستفادة من المهلة تعين إجابهته على طلبه¹⁸.

فإذا تم اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص، ونفذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، وفي حالة لم يقبل الشخص التسوية، أو إذا لم يلتزم بعد موافقته عليها بالتدابير المتفق عليها التزاما تاما، يباشر المدعي العام إجراءات التقاضي، ما لم تظهر أدلة جديدة، وفي حالة المقاضاة والإدانة، يؤخذ في الاعتبار أي عمل أنجز بالفعل وأي مبالغ دفعت من قبل الشخص عند الاقتضاء¹⁹.

وهنا يظهر الفرق بين الوساطة والتسوية الجنائية، حيث تعتبر الأخيرة منهية للدعوى العمومية متى تم تنفيذ التدابير المقررة والمصادقة عليها قضائيا، وبالتالي يتضح أن التسوية الجنائية تمثل آلية ذات أثر قانوني حاسم يضع حدا نهائيا للمتابعة، في

15 - كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره السنوي، برسم سنة 2018، عن جانب من الفساد المالي الذي ينخر جسم الجماعات الترابية، حيث وقف على حقائق تتعلق بطريقة تدبير الصفقات العمومية التي شابتها عدة اختلالات. راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، منشور بالموقع الإلكتروني:

<https://www.courdescomptes.ma/ar/publication>

16 - تتضمن التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

17 - كيفما كان نوعها ولاسيما ذات الصبغة القانونية.

18 - نجد في تونس جهازا يسمى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية يتولى مهمة متابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها. يعهد إليها دراسة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية، وملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50 %) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء، وإحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر، والمعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة، وكذا كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية. تبلغ هذه الهيئة رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية بوزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. وتجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، كما تتولى نشر آرائها بصفة دورية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصفقات العمومية. ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع موقع الهيئة العليا للطلب العمومي. <http://new2.marchespublics.gov.tn>

19 - ج.ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ص 2700.

حين تظل الوساطة الجنائية مجرد وسيلة بديلة لتدبير النزاع ذات طبيعة مرنة، لا تمس في جوهرها بحق النيابة العامة في العودة إلى تحريك الدعوى، وهو ما يعكس اختلافا جوهريا في القوة القانونية والآثار المترتبة عن كل منهما، رغم اشتراكهما في كونهما من بدائل المتابعة ذات الطابع الرضائي.

الفقرة الثانية: أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجنائي المغربي

لقد نص المشرع المغربي على سلوك مسطرة الصلح والوساطة الجنائية في حل بعض الجرائم البسيطة دون اللجوء إلى سلك المساطر القضائية لفض الخصومة الجنائية، وذلك لمواجهة تراكم القضايا البسيطة المعروضة على قضاء الحكم، وتفادي الزج بالمتهمين بالقضايا البسيطة في السجون.²⁰ وقد جاء النص على هاتين الأليتين من خلال المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على أنه "لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".²¹

ومن خلال هذه الفقرة يتبين أن الجريمة موضوع الصلح تتعلق بفعل جرمي يزجره القانون بعقوبة سالبة للحرية، لا يتجاوز حدها الأقصى ستين حبسا، وبغرامة مالية لا يتجاوز حدها مئة ألف درهم، فبينما كان النص السابق قبل التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية، لا يسعف تطبيق مسطرة الصلح بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة حبسية بالإضافة إلى غرامة مالية في آن واحد²²، أخذ المشرع منحى آخر في قانون المسطرة الجنائية بالسماح بالتصالح في الجرح التي يعاقب عليها بستين حبسا أو أقل وبغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو إحدى العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجرح التي حددها في فصول معينة.²³

ويأتي الصلح بمبادرة من أطراف الخصومة الجنائية، الذي يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح في محضر²⁴، وبعدما كان للنسبة العامة دور الوسيط في مسطرة الصلح مهمته تلقي تصريحات واتفقات الأطراف مع تضمينها في محضر ما عدا الإمكانية الوحيدة المخولة له للتدخل في إعطاء أو عدم إعطاء موافقته²⁵، أو في الصورة الوحيدة التي يقترح فيها الصلح وهي الحالة التي يوجد فيها تنازل الضحية غير الحاضر أو في حالة عدم وجود مشتك في القضية.²⁶

فإنه يلاحظ من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد، أن المشرع قد منح لوكيل الملك إمكانية اقتراح الصلح على الطرفين، كما يمكنه أن يستعين ببعض المؤسسات الأخرى للمساهمة في إجراءاته حيث يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو

20 - رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 08/2022 بتاريخ 08 فبراير 2022 بشأن وجود بنود تمييزية وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض.

21 - كريم لحرش، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 135.

22 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، 2019، ص: 18.

23 - حفيظ مخلول، حجوج، حدود اصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، مطبعة دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص: 86.

24 - منية بنلمليح، "المنازعات العقدية في القانون الإداري المغربي بين الحلول القضائية والحلول البديلة"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123، سنة 2018، ص: 95.

25 - إن المرسوم المنظم لعمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد حدد الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى اللجنة الوطنية في كل من الإدارات العمومية والمتناسفين وأصحاب الطلبات.

26 - أسامة صليح، اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بين تضيق نطاق الشكايات ومحدودية النفوذ، مقالة منشورة بالموقع الالكتروني:

www.droitetentreprise.com. Consulté le 14/02/2026 à 15h30

وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك²⁷، وفي حال موافقة وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بهذا الخصوص بحضورهما وحضور محاميهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك²⁸.

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع قد تخلى بموجب التعديل الأخير عن دور رئيس المحكمة في التصديق على الصلح بمقتضى الأمر القضائي، لكون هذا التدخل ما هو إلا تحصيل حاصل لما خلص إليه وكيل الملك مختصرا الطريق أمام المتصالحين، وهذا ما هو إلا تجسيد للسياسة الجنائية المعاصرة التي تتبنى بدائل أكثر مرونة تستجيب للعدالة التصالحية وتطلعات المتقاضين بتسريع الإجراءات والبلث في القضايا²⁹.

أما إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر³⁰، وإذا ما تم الصلح بنجاح وفق المقتضيات التي نصت عليها المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينتج آثاره القانونية حيث يترتب عليه وقف إقامة الدعوى العمومية كمبدأ، مع إمكانية تحريكها من جديد من طرف وكيل الملك في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، مل لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت³¹.

المطلب الثاني: تقييم العدالة التصالحية وأثارها على السياسة الجنائية بالمغرب وفرنسا

يهدف هذا المطلب إلى تقييم آثار العدالة التصالحية على السياسة الجنائية باعتبارها آلية حديثة تروم تعزيز فعالية النظام الجنائي، والتخفيف من العبء على القضاء مع صون حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، وتتجلى أهمية هذا التقييم في تحليل النتائج العملية لتطبيق الصلح والوساطة ومدى إسهامهما في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سيتم تناول أثارها على السياسة الجنائية الفرنسية في (الفقرة الأولى)، ثم عرض الحصيلة العملية لتطبيق الصلح والوساطة في المغرب في (الفقرة الثانية)، بما يسمح بإجراء مقارنة واضحة واستخلاص الدروس الكفيلة لتعزيز العدالة التصالحية في السياسة الجنائية المغربية.

الفقرة الأولى: آثار العدالة التصالحية على السياسة الجنائية الفرنسية

أبانت التجارب المقارنة عن أن إدماج آليات العدالة التصالحية ضمن السياسة الجنائية لم يعد مجرد إجراء تكميلي، بل تحول إلى خيار إصلاحي يعكس سعي المشرع إلى إرساء توازن بين متطلبات الزجر وحماية حقوق الضحايا، ويتجلى هذا التوجه

27 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للتبليغات العمومية في معالجة الشكايات والتبليغات الواردة عليها، مرجع سابق، ص 21.

28 نفس المرجع أعلاه، ص 22.

29 نفس المرجع أعلاه، ص 24.

30 ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية في النظام الإداري حديثا تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي ظهرت من خلال تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الحر بدل من النظام الاقتصادي الموجه، وهي هيئة غير قضائية منحها القانون مهمة ضبط قطاع الصفقات العمومية حيث تقوم بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع: بن جيلالي عبد الرحمن، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

31 - نموشي حبيبة، سلطات ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، العدد الرابع، جوان 2018، ص 79.

بوضوح كما سبق معنا في التجربة الفرنسية من خلال تبني مجموعة من الآليات البديلة لمعالجة النزاعات الجنائية، وفي مقدمتها الوساطة الجنائية وغيرها من التدابير المستلهمة من فلسفة العدالة التصالحية، والتي تقوم على معالجة بعض القضايا بأساليب مرنة خارج الإطار القضائي التقليدي.

وبناء على ذلك، فإن تقييم مكانة العدالة التصالحية داخل السياسة الجنائية الفرنسية يقتضي الوقوف على نتائج العملية، وذلك عبر تحليل المعطيات الإحصائية المرتبطة بتطبيقها، وفق ما سيتضح من خلال الشكل الآتي:

1. مؤشر تفعيل الوساطة الجنائية مقارنة بحجم القضايا والإجراءات البديلة

السنة	القضايا المتابعة من طرف النيابة العامة	مجموع الإجراءات البديلة	وساطة جنائية ناجحة	نسبة الوساطة الجنائية
2024	586 186 1	395953	3580	0.90
2023	057 236 1	408409	4515	1.11
2022	239 211 1	433443	4446	1.03
2021	184 267 1	405 481	4723	0.98
2020	000 199 1	841 425	5499	1.29

.Source: Références statistiques Justice, 2020 à 2025, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, France

أبانت المعطيات الإحصائية المرتبطة بتطبيق آليات العدالة التصالحية في التجربة الفرنسية عن حضور متزايد لهذه الآليات ضمن الممارسة الجنائية، وهو ما يعكس توجهها واضحا نحو تفعيل بدائل المتابعة كخيار استراتيجي في تدبير الدعوى العمومية، فارتفاع نسب اللجوء إلى الوساطة الجنائية يدل على توسع نطاق الجرائم القابلة لمعالجتها خارج المسار القضائي التقليدي، كما يكشف عن اعتماد النيابة العامة لسلطتها التقديرية في توجيه الدعوى نحو حلول أكثر مرونة، ويستفاد من هذه الأرقام أيضا أن هذه الآليات تسهم في تحقيق النجاعة الإجرائية، من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم، فضلا عن تمكين الضحايا من الحصول على تعويض سريع، وإشراكهم في مسار حل النزاع، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية.

وفي امتداد لهذه المعطيات، تؤكد المؤشرات العملية لآلية الوساطة الجنائية نجاعتها داخل السياسة الجنائية، حيث تفيد بعض الدراسات الحديثة أن نسبة نجاحها في فرنسا بلغت حوالي 72%، مع تسجيل انخفاض ملحوظ في معدلات العود مقارنة بالمساطر التقليدية، كما تسهم هذه الآلية في تقليص العبء على المحاكم وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، ولا يقتصر أثرها على الجانب الإجرائي، بل يمتد ليشمل تحقيق قدر مهم من رضا الضحايا من خلال إشراكهم في مسار تسوية النزاع وتمكينهم من جبر الضرر بصورة مباشرة³².

32 - تجدر الإشارة إلى أن النص التنظيمي المنظم لهذه الهيئة لم يصدر بعد.

هكذا يمكن القول بأن تجربة العدالة التصالحية في فرنسا تشكل نموذجا يستحق الدراسة في سياق تطوير السياسة الجنائية، إذ توضح النتائج العملية أن إدماج آليات مثل الوساطة الجنائية ليس مجرد خيار شكلي، بل أداة استراتيجية تعزز من فعالية النظام القضائي وتحقق توازنا بين الردع الجنائي وحماية حقوق الضحايا.

الفقرة الثانية: الحصيلة العملية لتطبيق الصلح في السياسة الجنائية بالمغرب

بغية تقييم مدى فاعلية نظام الصلح الجنائي في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الوطنية، تم الاقتصار على تحليل الإحصائيات المرتبطة بهذه الآلية دون غيرها، باعتبار أن الوساطة الجنائية لا تشكل مؤسسة مستقلة عن الصلح، فضلا عن كونها مفهوما حديثا أُدرج ضمن قانون المسطرة الجنائية، ويستند هذا التقييم إلى حصيلة ميدانية تروم رصد النتائج العملية لتطبيق الصلح، بما يسمح باستقراء مدى مساهمته في تحسين نجاعة الإجراءات القضائية وتقليص العبء على المحاكم، غير أن ربط هذه الآلية بالأهداف الكبرى للسياسة الجنائية لا يقتصر على قياس حجم اللجوء إليها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، بل يقتضي توسيع زاوية التحليل لاستحضار أثرها غير المباشر على بنية الجزاء الجنائي، ولاسيما من خلال ترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك وفق ما يلي:

1. مؤشر تفعيل الصلح الجنائي مقارنة بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة³³

السنة	مجموع القضايا المعروضة أمام النيابة العامة	عدد الملفات التي فعل فيها الصلح	نسبة اللجوء إلى الصلح	المحكومون بعقوبات حبسية قصيرة المدة
2024	532039	15862	2.98	33366
2023	602443	8219	1.36	31361
2022	648174	9557	1.47	28666
2021	651095	4550	0.69	25758
2020	555837	4545	0.81	22220

تشير المعطيات المتعلقة بتطبيق الصلح الجنائي إلى أن نسبة اللجوء إلى هذه الآلية تبقى منخفضة مقارنة بعدد القضايا الراجعة أمام النيابة العامة والمحاكم، ما يعكس محدودية اعتماد هذه الآلية في معالجة النزاعات الجنائية، ويرتبط هذا الوضع بعدة عوامل، أبرزها حدوده القانونية المرتبطة بالجنح القصيرة العقوبة، واعتماد النيابة العامة على تقديرها في تفعيل الصلح. رغم التطور الملحوظ في عدد الملفات التي فُعل فيها الصلح إلا أن ذلك صاحبه ارتفاع مستمر في المحكومين بعقوبات قصيرة المدة، حيث يظل الأثر البنوي للعدالة التصالحية في المغرب محدودا في إعادة تشكيل خريطة الجزاء الجنائي، فالتوسع الكمي لتطبيق الصلح رغم ديناميته الإيجابية خلال السنوات الأخيرة، لم ينعكس بعد في تقليص ملموس للعقوبات الحبسية القصيرة، مما يدل على أن هذه الآلية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب.

³³ - وعلى سبيل المقارنة، راجع المرسوم رقم 2022-084 صادر بتاريخ 08 يونيو 2022، يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية عدد 1511 مكرر بتاريخ 15 يونيو 2022.

كما أن غياب آلية جبرية بموجبها يلزم الطرف بتنفيذ التزاماته، يعد من أبرز العوامل التي تحد من فعالية مسطرة الصلح، إذ تؤكد بعض الإحصائيات غير الرسمية أن أكثر من 90% من حالات الصلح التي تكللت بالفشل وتوقفت في منتصف الطريق ترجع أساسا إلى تملص الأطراف المعنية من تنفيذ التعهدات المضمنة في محضر الصلح، ويعزى ذلك إلى غياب ضمانات قانونية كفيلة بإجبار الطرف الملتزم على الوفاء بالتزاماته.³⁴

وبالنظر إلى التعديلات الأخيرة التي شهدتها مسطرة الصلح كما أشرنا سابقا، يرتقب أن تشكل هذه المراجعة التشريعية خطوة نحو تجاوز بعض الإكراهات التي كانت تحد من تفعيل هذه الآلية، سواء من خلال توسيع نطاق الجرائم القابلة للصلح أو عبر تعزيز الضمانات الكفيلة بمتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، ومن شأن الإحصائيات الحديثة المرتقبة بعد تطبيق هذه التعديلات، أن تقدم مؤشرا واضحا على مدى قدرة هذه التغييرات على معالجة الإشكاليات القائمة.

خاتمة:

لقد أظهرت الدراسة المقارنة بين المغرب وفرنسا أن العدالة التصالحية تمثل أداة استراتيجية لتعزيز فعالية السياسة الجنائية، إذ توفر بدائل مرنة لمعالجة القضايا البسيطة خارج المسار القضائي التقليدي، مع الحفاظ على حقوق الأطراف وإشراكهم في مسار حل النزاع، وفي حين أظهرت التجربة الفرنسية نجاحا ملموسا لآليات العدالة التصالحية خصوصا الوساطة الجنائية. فإن التجربة المغربية ما تزال محدودة في نطاق تطبيق الصلح الجنائي، حيث لم تتجاوز نسب اللجوء إليه عتبة ضئيلة مقارنة بعدد القضايا الرائجة، كما لم تتحول بعد إلى آلية قادرة على تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورغم التعديلات الأخيرة التي وسعت نطاق الصلح فإن تقييم أثرها يبقى مرتبطا بالإحصائيات الميدانية الحديثة، التي ستحدد مدى قدرة هذه التعديلات على معالجة هذه الإشكاليات البنيوية.

نتائج البحث:

1. العدالة التصالحية في التشريع الفرنسي تمثل نموذجا متقدما بفضل تنوع آلياتها واستقلالية الوساطة، مما يساهم في تحقيق توازن بين الردع وحماية حقوق الضحايا وإعادة إدماج الجاني.
2. الصلح الجنائي في المغرب أداة حديثة ومرنة لكنها ما تزال محدودة التأثير على السياسة الجنائية، ولم تحقق بعد انخفاضا ملموسا في عدد المحكومين بعقوبات الحبس القصيرة المدة.
3. غياب آليات إجبارية لمتابعة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها يمثل أهم عائق أمام فعالية الصلح بالمغرب.
4. التعديلات الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية توفر فرصة لتعزيز نطاق الصلح، لكنها تحتاج إلى تقييم مستقبلي مستند إلى بيانات ميدانية لتحديد أثرها الحقيقي.

التوصيات:

1. تطوير آليات متابعة ملزمة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ضمن الصلح، لتجنب حالات الفشل الشائعة.
2. تعد الوساطة الجنائية مظهرا مستحدثا من مظاهر العدالة الجنائية، لذلك يستوجب جعلها مؤسسة مستقلة عن الصلح إيسوة بالتشريع الجنائي الفرنسي.

34 - فارح سالم، شيماء لعليلي، سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص: 48.

3. تعزيز التدريب والتأهيل للنياحة العامة والوسطاء والمحامين حول فلسفة العدالة التصالحية وأهدافها العملي، بالإضافة إلى إعداد قاعدة بيانات وإحصائيات دقيقة ودورية لتقييم أثر العدالة التصالحية، وتشجيع نشر الوعي المجتمعي بأهمية العدالة التصالحية من خلال حملات إعلامية وتثقيفية للضحايا والجمهور العام، لتعزيز قبولها وتسهيل نجاح تطبيقها على أرض الواقع.

لائحة المراجع:

❖ الكتب:

1. الخراكات محمد ، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، مطبعة مكتبة الاقتصاد، ط الأولى، 2020.
2. ادريس الشبلي، فيصل كرمات: مؤسسة الصلح الزجري كبديل من بدائل الدعوى العمومية في قانون المسطرة الجنائية المغربية، دراسة نقدية ومقارنة، مطبعة الاقتصاد، ط الأولى، 2020.
3. شريف سيد كمال: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
4. عبد الفتاح بن الحسين، البدائل المعاصرة في الخصومة الزجرية بين التأصيل والتطبيق، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى، 2025.

❖ المجالات:

1. عادل حامد بشير: الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة في التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، م 37، ع 1، يناير 2022.
2. رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، م 2، ع 1، 2021.
3. نورة منصور، دليلة ليطوش: الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، م 35، ع 01، 2021.
4. يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، ظاهرة الجنوح البسيط نموذجاً، مجلة الواحة القانونية، ع 2، الرباط، س 2006.

❖ الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. تاج لخضر: نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020/2021.
2. إبراهيم اشويعر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، س ج 2018/2019.
3. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
4. محمد فتحي الجلوي: نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث، 2020.

❖ التقارير:

1. رئاسة النيابة العامة: التقارير السنوية حول تنفيذ السياسة الجنائية، لسنوات 2020 إلى 2024..
2. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنوات 2020 إلى غاية سنة 2024.

المراجع الأجنبية:

1. Jean-Philippe Tricoit: Droit de la Médiation et des Modes amiables de règlement des différends, Gualino, Lextenso, 2019.
2. Mathieu Dupont: La Médiation Pénale 2025 : *Réconciliation, Réparation et Révision du Paradigme Judiciaire*, 2025, <https://www.infos-justice.fr/la-mediation-penale-2025-reconciliation-reparation-et-revision-du-paradigme-judiciaire/>.
3. Références statistiques Justice, 2020 à 2025, MINISTÈRE DE LA JUSTICE, France.